Distr.: General
5 September 2002

# الجمعية العامة

الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون
البندان ٨ و ٩ من جدول الأعمال

[Start1]

**قرار اتخذته الجمعية العامة**

[بناء على تقرير اللجنة الجامعة المخصصة (A/S-27/19/Rev.1 و Corr.1)]

## دإ – ٢/٢٧ – عالم صالح للأطفال

**إن الجمعية العامة**

**تعتمد** الوثيقة المعنونة ''عالم صالح للأطفال''، المرفقة بهذا القرار.

الجلسة العامة ٦
١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢

**المرفق**

## أولا – الإعلان

١ – قبل أحد عشر عاما، أخذ زعماء العالم على عاتقهم، في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، التزاما مشتركا وأصدروا نداء عالميا عاجلا طالبوا فيه بضمان مستقبل أفضل لكل طفل[١].

٢ – ومنذ ذلك الحين، أُحرز الكثير من التقدم، كما ورد في تقرير الأمين العام المعنون ''نحن الأطفال''[٢]. فقد أُنقذت أرواح الملايين من الصغار، وأصبح عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس أكبر مما كان في أي وقت مضى، وازداد عدد الأطفال الذين يشاركون مشاركة نشطة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم، وأُبرمت معاهدات مهمة لحماية الأطفال. ومع ذلك، فإن هذه الإنجازات والمكاسب متفاوتة، وما زال هناك الكثير من العقبات ولا سيما في البلدان النامية. وقد ثبت أن من الصعب ضمان مستقبل أكثر إشراقا لجميع الأطفال، كما أن جملة المكاسب لم تكن على مستوى الواجبات الوطنية والالتزامات الدولية.

٣ – ونحن رؤساء الدول والحكومات وممثلي الدول المشاركة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، إذ نعيد تأكيد التزامنا بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، مصممون على الاستفادة من هذه الفرصة التاريخية لتغيير العالم من أجل

---

(١) انظر A/45/625.

(٢) A/S-27/3.

الأطفال ومعهم. لهذا فإننا نؤكد من جديد التزامنا بإنجاز ما لم يتم إنجازه من برنامج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وبمعالجة المسائل المستجدة الأخرى ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لتحقيق الأهداف الأطول أجلا والغايات التي اعتُمدت في التعهدات التي قُدمت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وخاصة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣]، وذلك عن طريق العمل الوطني والتعاون الدولي.

٤ - ونحن نؤكد من جديد التزامنا باتخاذ إجراءات لتعزيز وحماية حقوق كل طفل، أي كل إنسان عمره أقل من ١٨ سنة، بمن في ذلك المراهقون. وقد عقدنا العزم على احترام كرامة جميع الأطفال وضمان رفاههم. ونقر بأن اتفاقية حقوق الطفل[٤]، وهي معاهدة حقوق الإنسان الوحيدة في التاريخ التي تحظى بأكبر قدر من التأييد العالمي، وبروتوكوليها الاختياريين[٥]، تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية لحماية الأطفال ورفاههم. ونقر أيضا بأهمية الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالأطفال.

٥ - ونحن نؤكد التزامنا ببناء عالم صالح للأطفال تكون فيه التنمية البشرية المستدامة، التي تراعي مصالح الطفل على أفضل وجه ممكن، قائمة على مبادئ الديمقراطية والمساواة وعدم التمييز والسلام والعدالة الاجتماعية وشمولية وعدم تجزئة وتكامل وتفاعل جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية.

٦ - ونحن نعترف بأن الآباء والأمهات والأسر أو أولياء الأمور الشرعيين، حسب الحالة، هم رعاة الأطفال الأساسيون، ونؤيد كونهم كذلك، وسنعزز قدراتهم على تقديم أقصى قدر من العناية والرعاية والحماية.

٧ - ونحن نناشد، من خلال هذا الإعلان، جميع أعضاء المجتمع الانضمام إلينا في حملة عالمية تسهم في بناء عالم صالح للأطفال من خلال تعزيز التزامنا بالمبادئ والأهداف التالية:

١ - **إعطاء الأولوية للأطفال** – أن يولى الاعتبار الأول، في جميع الأعمال التي لها صلة بالأطفال، لتحقيق ما فيه صالح الأطفال على أمثل وجه.

٢ - **القضاء على الفقر: الاستثمار في الأطفال** – نحن نؤكد من جديد التزامنا بكسر حلقة الفقر في جيل واحد، يجمع بيننا في ذلك إيماننا بأن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أكثر الطرق فعالية للقضاء على الفقر. ويجب اتخاذ تدابير فورية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٣ - **عدم إهمال أي طفل** – كل الأطفال، ذكورا وإناثا، يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق؛ ولذلك يجب إنهاء كافة أشكال التمييز التي يتعرض لها الأطفال.

٤ - **توفير الرعاية لكل طفل** – يجب أن يهيأ للأطفال أفضل بداية ممكنة لحياتهم. ويشكل بقاؤهم وحمايتهم ونموهم ونماؤهم في إطار صحة جيدة وتغذية ملائمة، الدعامة الأساسية للتنمية البشرية. وسنبذل جهودا متضافرة لمكافحة الأمراض

---

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

المعدية، والتصدي للأسباب الرئيسية لسوء التغذية، وتربية الأطفال في بيئة آمنة تمكنهم من أن يكونوا أصحاء بدنيا ويقظين ذهنيا ومستقرين عاطفيا وأكفاء اجتماعيا وقادرين على التعلم.

٥ - **إتاحة التعليم لكل طفل** – يجب أن يتاح لجميع البنات والبنين تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي وجيد النوعية وأن يتموا ذلك التعليم باعتباره حجر الأساس لتعليم أساسي شامل للجميع. ويجب القضاء على الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي.

٦ - **حماية الأطفال من الأذى والاستغلال** – يجب حماية الأطفال من أي أعمال عنف، أو إيذاء، أو استغلال أو تمييز، فضلا عن جميع أشكال الإرهاب واحتجاز الرهائن.

٧ - **حماية الأطفال من الحروب** – يجب حماية الأطفال من أهوال الصراعات المسلحة. ويجب أيضا، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، حماية الأطفال تحت نير الاحتلال الأجنبي.

٨ - **مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز** – يجب حماية الأطفال وأسرهم من الآثار الفتاكة لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٩ - **الاستماع إلى الأطفال وكفالة مشاركتهم** – الأطفال والمراهقون مواطنون أذكياء قادرون على المساعدة في بناء مستقبل أفضل للجميع. ويجب علينا أن نحترم حقهم في التعبير عن أنفسهم وفي المشاركة في كل الأمور التي تمسهم، حسب أعمارهم ومدى نضجهم.

١٠ - **حماية الأرض من أجل الأطفال** – يجب علينا أن نحمي بيئتنا الطبيعية، بما فيها من تنوع حياة وجمال وموارد، وكل ذلك يحسِن نوعية الحياة للجيل الحالي وللأجيال المقبلة. وسنقدم كل مساعدة لحماية الأطفال ولتقليل آثار الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي عليهم إلى أدنى حد وحمايتهم منها.

٨ - ونحن نسلم بأن تنفيذ هذا الإعلان وخطة العمل لا يتطلبان فقط إرادة سياسية متجددة، وإنما أيضا تعبئة وتخصيص موارد إضافية على الصعيدين الوطني والدولي، مع مراعاة إلحاح وأهمية الاحتياجات الخاصة للأطفال.

٩ - وتمشيا مع هذه المبادئ والأهداف، فإننا نعتمد خطة العمل الواردة في الفرع الثالث أدناه، واثقين من أننا سنبني معا عالما يمكن فيه لجميع البنات والبنين أن يستمتعوا بطفولتهم – التي ستكون وقتا للعب والتعلم، يحظون فيه بالحب والاحترام والإعزاز، وتكون فيه حقوقهم معززة ومصونة، دون تمييز من أي نوع كان، وتولى الأولوية فيه لسلامتهم ورفاههم، ويتسنى لهم فيه أن ينشأوا في صحة وسلام وكرامة.

## ثانيا – استعراض التقدم المحرز والدروس المستفادة

١٠ - والإعلان العالمي وخطة العمل العالمية لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[٦] من بين الالتزامات الدولية لعقد التسعينات التي ترصد وتنفذ بأقصى قدر من الدقة. وقد أجريت استعراضات سنوية على المستوى الوطني وقدمت تقارير مرحلية إلى الجمعية العامة. وأجري استعراض في منتصف العقد[٧] واستعراض عالمي واسع النطاق في نهاية العقد[٢]. وتضمن هذا الاستعراض الأخير عقد اجتماعات إقليمية رفيعة المستوى في برلين وبيجين والقاهرة وكاتمندو وكينغستون، جرى فيها استعراض التقدم المحرز، وكفالة متابعة مؤتمر القمة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى، وتشجيع تقديم تعهدات جديدة بشأن بلوغ أهداف مؤتمر القمة، واتخاذ إجراءات موجهة من أجل المستقبل. ولتكملة الجهود التي تبذلها الحكومات، شاركت في الاستعراضات مجموعة كبيرة ومتنوعة من الجهات الفاعلة شملت أطفالا ومنظمات شبابية ومؤسسات أكاديمية وجماعات دينية، ومنظمات للمجتمع المدني وبرلمانيين ووسائط الإعلام ووكالات تابعة للأمم المتحدة وجهات مانحة ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية رئيسية.

١١ - وكما هو موثّق في استعراض نهاية العقد الذي أجراه الأمين العام بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، كان عقد التسعينات عقدا حافلا بالوعود الكبيرة وإن كانت إنجازاته متواضعة بالنسبة لأطفال العالم. وعلى الجانب الإيجابي، ساعد انعقاد مؤتمر القمة ودخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ في إيلاء أولوية سياسية للأطفال. وقد صدق على الاتفاقية، أو انضم إليها أو وقعها، ١٩١ بلدا، وهو رقم قياسي. وقام حوالي ١٥٥ بلدا بإعداد برامج عمل وطنية لتنفيذ أهداف مؤتمر القمة. وجرى تقديم تعهدات إقليمية. وأدت الأحكام والآليات القانونية الدولية إلى تعزيز حماية الأطفال. وأدى السعي لتحقيق أهداف مؤتمر القمة إلى كثير من النتائج الملموسة بالنسبة للأطفال: فعدد الوفيات من الأطفال سيقل هذا العام عما كان عليه منذ عقد من الزمان بمقدار ثلاثة ملايين طفل؛ واستئصال مرض شلل الأطفال أصبح وشيكا؛ كما أن ٩٠ مليون طفل حديث الولادة يتمتعون بالحماية كل عام من فقد قدر كبير من قدرتهم على التعلم، وذلك من خلال إضافة اليود إلى الملح.

١٢ - ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به. فالموارد التي وُعد في مؤتمر القمة بتقديمها على الصعيدين الوطني والدولي لم تقدم بالكامل بعد. ولا تزال هناك تحديات خطيرة، إذ يموت كل عام أكثر من ١٠ ملايين طفل، رغم أنه من الممكن منع حدوث غالبية تلك الوفيات؛ ولا يزال ١٠٠ مليون طفل غير ملتحقين بالمدارس، ٦٠ في المائة منهم من البنات؛ ويعاني ١٥٠ مليون طفل من سوء التغذية؛ وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتفشى بسرعة تنذر بكارثة. ولا يزال الفقر والاستبعاد والتمييز من الأمور المستحكمة، وكذلك عدم كفاية الاستثمار في الخدمات الاجتماعية. كما أن عبء الديون والنفقات العسكرية المفرطة، التي لا تتسق مع متطلبات الأمن الوطني، والصراع المسلح، والاحتلال الأجنبي، واحتجاز الرهائن وجميع أشكال الإرهاب، فضلا عن عدم استخدام الموارد بكفاءة، يمكن أن تعرقل، ضمن عوامل أخرى، الجهود الوطنية المبذولة للقضاء على الفقر وكفالة رفاه الأطفال. ولا تزال طفولة ملايين الأطفال تدمر بسبب تشغيلهم في أعمال تتسم بالخطورة وتنطوي على الاستغلال، وبيع الأطفال، بمن فيهم المراهقون، والاتجار بهم وأشكال الإيذاء الأخرى والإهمال والاستغلال والعنف.

١٣ - وقد أكدت تجربة العقد الماضي أنه يجب أن تحظى حاجات الأطفال وحقوقهم بأولوية في جميع جهود التنمية. وهناك العديد من الدروس الأساسية: فالتغيير ممكن وحقوق الأطفال تُعتبر نقطة بداية فعالة لتوحيد الجهود، ويجب أن تعالج السياسات العوامل المباشرة

---

(٦) A/45/625، المرفق.

(٧) A/51/256.

التي تؤثر على فئات الأطفال أو تستبعدهم والأسباب الأوسع نطاقا والأكثر عمقا لعدم كفاية الحماية وانتهاك الحقوق؛ وهناك حاجة إلى القيام بالأنشطة الهادفة التي تحقق نجاحا سريعا، مع إيلاء اهتمام خاص للاستدامة وللعمليات القائمة على المشاركة؛ وينبغي أن تتأسس الجهود على مرونة الأطفال أنفسهم وقوتهم. كما أن البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تركز على الطفولة المبكرة وتقديم الدعم للأسر، وخاصة في الظروف التي تنطوي على مخاطر شديدة، تستحق دعما خاصا، إذ إنها تحقق فوائد دائمة لنمو الطفل ونمائه وحمايته.

## ثالثا – خطة العمل

### ألف – بناء عالم صالح للأطفال

١٤ – العالم الصالح للأطفال هو عالم يكون فيه جميع الأطفال قادرين على أن يبدأوا حياتهم أفضل بداية ممكنة، وأن يحصلوا على تعليم أساسي جيد النوعية، بما في ذلك تعليم ابتدائي إلزامي ومتاح مجانا للجميع، وأن تقدم فيه لجميع الأطفال، بمن فيهم المراهقون، فرص كافية لتنمية قدراتهم الفردية في بيئة آمنة وداعمة. وسنعمل على تعزيز نماء الأطفال بدنيا ونفسيا وروحيا واجتماعيا وعاطفيا ومعرفيا وثقافيا، باعتبار ذلك من الأولويات الوطنية والعالمية.

١٥ – والأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وينبغي تعزيزها بوصفها كذلك. ومن حق الأسرة أن تتمتع بالحماية والدعم الشاملين. وتقع على عاتق الأسرة المسؤولية الأولى عن حماية الأطفال وتنشئتهم ونمائهم. وينبغي لجميع مؤسسات المجتمع أن تحترم حقوق الأطفال وتؤمِّن رفاههم، وأن تقدم المساعدة الملائمة إلى الآباء والأمهات والأسر والأوصياء الشرعيين وغيرهم من مقدمي الرعاية، بحيث يتسنى للأطفال أن ينموا ويترعرعوا في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والحب والتفاهم، مع مراعاة أن الأسرة تتخذ أشكالا مختلفة باختلاف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية.

١٦ – ونحن نسلِّم أيضا بأن أعدادا كبيرة من الأطفال يعيشون محرومين من رعاية الوالدين، ومنهم اليتامى والأطفال الذين يعيشون في الشوارع والأطفال المشردون داخليا والأطفال اللاجئون والأطفال الذين يتعرضون للاتجار وللاستغلال الجنسي والاقتصادي والأطفال المودعون في السجون. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لدعم هؤلاء الأطفال والمؤسسات والمرافق والخدمات التي تعنى بهم، وبناء قدرات الأطفال وتعزيزها لحماية أنفسهم.

١٧ – ونحن مصممون على تشجيع حصول الآباء والأمهات والأسر والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والأطفال أنفسهم على معلومات وخدمات وافية من أجل تعزيز بقاء الأطفال ونمائهم وحمايتهم ومشاركتهم.

١٨ – ولا يزال الفقر المزمن يشكل العقبة الأكبر أمام تلبية احتياجات الأطفال وحماية حقوقهم وتعزيزها. ويجب التصدي له على جميع الجبهات، من تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية إلى إيجاد فرص عمل، ومن توفير الائتمانات الصغيرة إلى الاستثمار في الهياكل الأساسية، ومن تخفيف عبء الديون إلى تحقيق ممارسات تجارية عادلة. ووطأة الفقر أشد على الأطفال لأن الفقر يصيب إمكانيات نموهم – أي عقولهم وأجسادهم النامية – في صميمها. ولذلك يجب أن يكون القضاء على الفقر وتقليل الفوارق هدفا أساسيا لجهود التنمية. وتوفر الغايات والاستراتيجيات التي تم الاتفاق عليها في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية المعقودة مؤخرا وعمليات متابعتها، ولا سيما مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، إطارا دوليا مفيدا للاستراتيجيات الوطنية للتخفيف من وطأة الفقر من أجل إعمال وحماية حقوق الأطفال وتعزيز رفاههم.

١٩ - إننا نقر بأن العولمة والترابط يتيحان فرصا جديدة من خلال التجارة والاستثمار وتدفق رأس المال والتطورات التكنولوجية، بما فيها تكنولوجيا المعلومات، من أجل نمو الاقتصاد العالمي والتنمية وتحسين مستويات المعيشة في جميع أرجاء العالم. وفي الوقت ذاته، لا تزال هناك تحديات جسيمة، بما فيها الأزمات المالية الخطيرة وانعدام الأمن والفقر والاستبعاد وانعدام المساواة داخل المجتمعات وفيما بينها. وما زالت البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا فضلا عن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تواجه عقبات جمة في سبيل اندماجها بدرجة أكبر في الاقتصاد العالمي ومشاركتها الكاملة فيه. وما لم تشمل منافع التنمية الاجتماعية والاقتصادية جميع البلدان، سيظل عدد متزايد من الناس في جميع البلدان، بل وفي مناطق برمتها، مُستبعدين من الاقتصاد العالمي. يجب علينا أن نتحرك الآن من أجل تخطي تلك العقبات التي تُضر بالشعوب والبلدان، والاستفادة الكاملة من إمكانيات الفرص المتاحة لفائدة الجميع، وخصوصا الأطفال. ونحن ملتزمون بإقامة نظام مالي وتجاري متعدد الأطراف ومفتوح ومنصف ويقوم على احترام القواعد ويخلو من المفاجآت والتمييز. والاستثمار في مجالات من بينها التعليم والتدريب سيساعد على تمكين الأطفال من تقاسم فوائد طفرات تكنولوجيات المعلومات والاتصال. والعولمة تتيح الفرص، كما تخلق التحديات على حد سواء. إن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تواجه مصاعب خاصة في التصدي لتلك التحديات واغتنام تلك الفرص. وينبغي أن تكون العولمة شاملة للجميع ومنصفة كل الإنصاف، وثمة حاجة ماسة إلى سياسات وتدابير على الصعيدين الوطني والدولي، تُصاغ وتُنفذ بمشاركة كاملة وفعالة من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل مساعدتها على التصدي لتلك التحديات واغتنام تلك الفرص بفعالية، مع إيلاء أولوية عالية لتحقيق التقدم بالنسبة للأطفال.

٢٠ - ويُحدث التمييز حلقة مفرغة مستديمة من الاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي، ويقوض قدرة الأطفال على بلوغ أقصى قدر من النماء. وسوف نبذل كل جهد للقضاء على التمييز ضد الأطفال، سواء كان ذلك التمييز على أساس عرق الأطفال أو والديهم أو أوصيائهم الشرعيين أو لونهم أو نوع جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غير السياسي، أو منشئهم الوطني أو الإثني أو الاجتماعي، أو ملكيتهم، أو إعاقتهم، أو مولدهم أو غير ذلك من الأوضاع.

٢١ - وسوف نتخذ جميع التدابير لضمان تمتع الأطفال المعوقين والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تمتعا كاملا ومتساويا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية، ولضمان صون كرامتهم، ولتشجيعهم على الاعتماد على النفس، ولتسهيل مشاركتهم النشطة في المجتمع.

٢٢ - إن أطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات والفئات الضعيفة محرومون بنسب متفاوتة في كثير من البلدان بسبب جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري. وسنتخذ التدابير المناسبة لإنهاء التمييز، ولتقديم دعم خاص، ولضمان حصول هؤلاء الأطفال على الخدمات، على قدم المساواة.

٢٣ - وسيتعزز تحقيق الأهداف المتعلقة بالأطفال، وبخاصة الفتيات، إذا تمتعت النساء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالكامل، بما في ذلك الحق في التنمية، وجرى تمكينهن من المشاركة على نحو كامل وبالتساوي في كل مجالات المجتمع، وتمت حمايتهن من جميع أشكال العنف والإيذاء والتمييز. ونحن عازمون على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة طوال حياتها، وعلى إيلاء احتياجاتها اهتماما خاصا بهدف تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة بها، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للقسر والممارسات الضارة والاستغلال الجنسي. وسنعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين والتساوي في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التعليم والتغذية والرعاية

الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة الجنسية والصحة الإنجابية واللقاحات والحماية من الأمراض التي تشكل أهم أسباب الوفيات، وسنعمل على تعميم المنظور الجنساني في كل سياسات وبرامج التنمية.

٢٤ - ونحن نسلِّم أيضا بضرورة تناول الدور المتغير للرجال في المجتمع، كفتيان ومراهقين وآباء، وبالتحديات التي يواجهها الفتيان الناشئون في عالم اليوم. وسنواصل تعزيز المسؤولية المشتركة للوالدين معا في تعليم الأطفال وفي تنشئتهم، وسنبذل كل جهد لكفالة إتاحة الفرص للآباء للمشاركة في حياة أبنائهم.

٢٥ - ومن الضروري تماما أن تتضمن الأهداف الوطنية الخاصة بالأطفال أهدافا ترمي إلى تخفيض جميع جوانب التفاوت، ولا سيما تلك الجوانب التي تنشأ عن التمييز على أساس العرق بين الفتيات والفتيان، وبين الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والحضرية، وبين الأطفال الأغنياء والفقراء والأطفال الذين ينعمون بالعافية وأولئك الذين يعانون من العاهات.

٢٦ - ومن الضروري معالجة عدد من المشاكل والاتجاهات البيئية، مثل الاحترار العالمي واستنفاد طبقة الأوزون وتلوث الهواء والنفايات الخطرة والتعرض للمواد الكيميائية الخطرة ومبيدات الآفات، وعدم كفاية المرافق الصحية وسوء حالة النظافة الصحية والماء غير الصالح للشرب والطعام غير المأمون، فضلا عن السكن غير الملائم، وذلك بغية كفالة صحة الأطفال ورفاههم.

٢٧ - والسكن اللائق يعزز تماسك الأسرة، ويسهم في العدالة الاجتماعية ويعزز شعور الانتماء والأمن والتضامن الإنساني، مما يشكل عناصر أساسية لرفاه الأطفال. وبناء على ذلك، فإننا سنعلق أولوية قصوى على إيجاد حل لمشكلة نقص المساكن وغير ذلك من الاحتياجات إلى الهياكل الأساسية، ولا سيما للأطفال الذين يعيشون في المناطق المهمشة التي تحيط بالمدن أو في مناطق ريفية نائية.

٢٨ - وسنتخذ تدابير لإدارة مواردنا الطبيعية وحماية وحفظ بيئتنا على نحو مستدام. وسنعمل على تغيير الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك، واضعين في الاعتبار مبادئ منها المبدأ القائل إنه بالنظر إلى اختلاف الإسهامات في التدهور العالمي والبيئي، تتحمل الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت مختلفة. وسنساعد على تعليم جميع الأطفال والكبار على احترام البيئة الطبيعية حماية لصحتهم ورفاههم.

٢٩ - وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختياريان مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية لحماية الأطفال ورفاههم. ونحن نقر أيضا بأهمية الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالأطفال. وتوفر المبادئ العامة، ومنها كفالة أفضل مصالح الطفل، وعدم التمييز، والمشاركة والبقاء والتنمية، الإطار لجميع أعمالنا المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون. ونحث جميع البلدان على النظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية توقيع اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، فضلا عن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨[٨] ورقم ١٨٢[٩] والتصديق عليها أو الانضمام إليها. ونحث الدول الأطراف على الوفاء الكامل بالتزاماتها التعاهدية وعلى سحب تحفظاتها التي لا تتمشى مع أهداف ومقاصد اتفاقية حقوق الطفل وعلى بحث إمكانية إعادة النظر في تحفظاتها بغية سحبها.

٣٠ - ونرحب ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، ونحث الدول الأطراف على تنفيذهما الكامل.

---

(٨) الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣.

(٩) الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩.

٣١ - ونلتزم، نحن الحكومات المشاركة في الدورة الاستثنائية، بتنفيذ خطة العمل من خلال النظر في تدابير من قبيل ما يلي:

(أ) القيام، حسب الاقتضاء، بوضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وتخصيص موارد لإعمال حقوق الأطفال وحمايتها وضمان رفاههم؛

(ب) إنشاء أو تعزيز هيئات وطنية، منها مثلا تعيين أمناء مظالم مستقلين للأطفال، عند الاقتضاء، أو غير ذلك من مؤسسات تعزيز وحماية حقوق الطفل؛

(ج) وضع نظم رصد وتقييم على الصعيد الوطني بغية تقييم أثر إجراءاتنا على الأطفال؛

(د) تعزيز إدراك وفهم حقوق الطفل على نطاق واسع.

**الشراكات والمشاركة**

٣٢ - بغية تنفيذ خطة العمل المذكورة، سنقوم بتعزيز شراكتنا مع الجهات الفاعلة التالية، التي تستطيع تقديم مساهمات متميزة، وتشجيع استخدام جميع سبل المشاركة بغية إعلاء شأن قضيتنا المشتركة - أي رفاه الأطفال وتعزيز حقوقهم وحمايتها:

١ - ينبغي تمكين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، وفق قدراتهم المتنامية، وبناء ثقتهم بأنفسهم، واكتساب المعارف والمهارات، كتلك المتعلقة بحل الصراعات واتخاذ القرارات والتواصل مع الآخرين، لمواجهة تحديات الحياة. ويجب احترام حق الأطفال، بمن فيهم المراهقون، في التعبير عن أنفسهم بحرية وتعزيز هذا الحق وأخذ وجهات نظرهم بعين الاعتبار في جميع المسائل التي تخصهم عن طريق إعطاء آراء الأطفال حق قدرها تبعا لسن الطفل ودرجة نضجه. ويجب رعاية طاقات الأطفال والشباب وقدراتهم الإبداعية حتى يتمكنوا من المشاركة مشاركة فعالة في تشكيل بيئاتهم ومجتمعاتهم والعالم الذي سيرثونه. ويحتاج الأطفال المحرومون والمهمشون، بمن فيهم المراهقون على وجه الخصوص، إلى اهتمام ودعم خاصين للحصول على الخدمات الأساسية وبناء الثقة بالنفس والاستعداد للاضطلاع بالمسؤولية عن حياتهم. وسنسعى إلى وضع وتنفيذ برامج تعزز مشاركة الأطفال، بمن فيهم المراهقون، مشاركة هادفة في عمليات صنع القرار، بما في ذلك في محيط الأسر والمدارس وعلى الصعيدين المحلي والوطني.

٢ - إن الآباء والأسر وأولياء الأمور الشرعيين وغيرهم من مقدمي الرعاية لهم دور ومسؤولية أساسيان بالنسبة لرفاه الأطفال، ويجب أن يحظوا بالدعم في الاضطلاع بمسؤوليات تنشئة أطفالهم. وينبغي لجميع سياساتنا وبرامجنا أن تشجع اقتسام المسؤولية بين الآباء والأسر وأولياء الأمور الشرعيين وغيرهم من مقدمي الرعاية، والمجتمع ككل في هذا المجال.

٣ - وتستطيع الحكومات والسلطات المحلية، بجملة أمور منها تعزيز الشراكات على جميع المستويات، أن تكفل أن يكون الأطفال في قلب خطط التنمية. وبالإفادة من المبادرات الجارية، كمبادرة المجتمعات المحلية المراعية للأطفال والمدن الخالية من الأحياء الفقيرة، يمكن لرؤساء البلديات والقادة المحليين تحسين حياة الأطفال إلى حد كبير.

٤ - ويضطلع أعضاء البرلمانات والهيئات التشريعية بدور رئيسي في تنفيذ خطة العمل هذه التي سيستلزم نجاحها زيادة الوعي، واعتماد التشريعات اللازمة، وإتاحة وتخصيص الموارد المالية اللازمة لهذا الغرض، ورصد مدى فعالية الإفادة منها.

٥ - وسندعم المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية فيما تقوم به من أعمال، وينبغي إنشاء آليات، حيثما يقتضي الأمر، لتيسير مشاركة المجتمع المدني في المسائل المتصلة بالأطفال. وللأطراف الفاعلة في المجتمع المدني دور خاص في تشجيع ودعم السلوك الإيجابي وتهيئة بيئة مواتية لرفاه الأطفال.

٦ - ويمكن للقطاع الخاص والمؤسسات التجارية أن تقدم مساهمة خاصة تتراوح بين اتباع الممارسات الدالة على إحساسها بالمسؤولية الاجتماعية والتمسك بها، وتوفير الموارد، بما في ذلك موارد التمويل المبتكرة وخطط تحسين المجتمعات المحلية التي تفيد الأطفال، مثل الائتمانات الصغيرة جدا.

٧ - وللزعماء الدينيين والروحيين والثقافيين وقادة السكان الأصليين، بما لديهم من قدرات فائقة على الدعوة، دور رئيسي بصفتهم الجهات الفاعلة الطليعية المعنية بالأطفال في المساعدة في ترجمة الأهداف والغايات التي تتوخاها خطة العمل هذه إلى أولويات لمجتمعاتهم المحلية ولتعبئة الناس وتشجيعهم على العمل لصالح الأطفال.

٨ - وتضطلع وسائط الإعلام الجماهيري ومنظماتها بدور أساسي في زيادة التوعية بحالة الأطفال وبالتحديات التي يواجهونها. وينبغي لها أيضا أن تضطلع بدور أكثر نشاطا في تزويد الأطفال والآباء والأسر والرأي العام بمعلومات عن المبادرات الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها، وينبغي لها أيضا أن تساهم في البرامج التربوية للطفل. وفي هذا المجال، ينبغي لوسائط الإعلام أن تنتبه إلى تأثيرها على الطفل.

٩ - ينبغي تشجيع المنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الوكالات المتعددة الأطراف، على التعاون والاضطلاع بدور رئيسي في التعجيل بإحراز تقدم لصالح الأطفال.

١٠ - وتقع على عاتق الذين يعملون مباشرة مع الأطفال مسؤوليات جسام. لذا فمن المهم تحسين وضعهم ومعنوياتهم وكفاءتهم المهنية.

## باء - الأهداف والاستراتيجيات والإجراءات

٣٣ - ومنذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، أقرت مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها كثيرا من الأهداف والغايات المتعلقة بالأطفال. ونحن نعيد التأكيد بشدة على التزامنا بأن نحقق هذه الأهداف والغايات، وأن نتيح لهذا الجيل وللأجيال المقبلة من الأطفال الفرص التي حرم منها آباؤهم. وكخطوة في اتجاه بناء أساس متين لبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية لعام ٢٠١٥ وأهداف مؤتمر قمة الألفية، فقد عقدنا العزم على تحقيق الأهداف والمقاصد التي لم تتحقق، فضلا عن تحقيق مجموعة متسقة من الأهداف والمعايير المرحلية خلال هذا العقد (٢٠٠٠-٢٠١٠) في ما يلي من مجالات العمل ذات الأولوية.

٣٤ - ونلتزم، آخذين في الاعتبار أفضل مصالح الطفل، بتنفيذ الأهداف والاستراتيجيات والإجراءات التالية مع تطويعها بما يتناسب مع الحالة المحددة لكل بلد والحالات والظروف المتنوعة في مختلف المناطق والبلدان في جميع أنحاء العالم.

**١ - توفير الحياة الصحية**

٣٥ - بسبب الفقر وعدم الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية يموت سنويا أكثر من ١٠ ملايين طفل ممن هم دون سن الخامسة، نصفهم تقريبا من حديثي الولادة، من أمراض يمكن الوقاية منها ومن سوء التغذية. وتقضي مضاعفات الحمل والوضع وفقر الدم وسوء التغذية لدى الأمهات على أكثر من نصف مليون من النساء والمراهقات سنويا، وتتسبب في ضرر وإعاقة عدد أكبر منهن. وهناك أكثر من بليون شخص لا يحصلون على مياه صالحة للشرب، ويعاني أكثر من ١٥٠ مليون طفل دون سن الخامسة من سوء التغذية، ويفتقر أكثر من بليوني شخص إلى المرافق الصحية الملائمة.

٣٦ - ونحن مصممون على كسر حلقة سوء التغذية وضعف الصحة المتوارثة من جيل إلى جيل، وذلك بتهيئة بداية آمنة وصحية لحياة جميع الأطفال، وتوفير نظم رعاية صحية أولية فعالة وعادلة ومطردة ومستدامة في جميع المجتمعات، وكفالة الوصول إلى المعلومات والخدمات الطبية، وتوفير المياه والمرافق الصحية المناسبة، وتشجيع اتباع الأطفال والمراهقين لنمط حياة صحي. وبناء على ذلك، فقد عقدنا العزم على أن نحقق الأهداف التالية بما يتمشى مع نتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة، كما هو مبين في تقارير كل منها:

(أ) خفض معدل وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلث على الأقل، عملا على تحقيق هدف تخفيضه بمقدار الثلثين بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) خفض الوفيات النفاسية بمقدار الثلث على الأقل، عملا على تحقيق هدف تخفيضها بمقدار ثلاثة أرباع بحلول عام ٢٠١٥؛

(ج) خفض معدل سوء تغذية الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلث على الأقل، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين وخفض معدل انخفاض الوزن عند الولادة بمقدار ثلث المعدل الحالي على الأقل؛

(د) تخفيض نسبة الأسر المعيشية التي تفتقر إلى المرافق الصحية النظيفة والمياه الصالحة للشرب ومتيسرة التكلفة، وذلك بمقدار الثلث على الأقل؛

(هـ) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج إنمائية بشأن الطفولة المبكرة على الصعيد الوطني لضمان تحسين النمو البدني والاجتماعي والروحي والعاطفي للأطفال ونمو مداركهم؛

(و) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية بشأن صحة المراهقين، تشمل أهدافا ومؤشرات، من أجل النهوض بصحتهم البدنية والعقلية؛

(ز) إتاحة الإمكانية، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥، لجميع الأفراد من العمر المناسب، من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية، على خدمات الصحة الإنجابية.

٣٧ - ولتحقيق هذه الأهداف والغايات، مع مراعاة أفضل مصالح الطفل، وامتثالا للقوانين الوطنية والقيم الدينية والأخلاقية والأسس الثقافية للسكان، وانسجاما مع جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، سنقوم بتنفيذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية:

١ - ضمان أن يكون خفض معدل الإصابة بالأمراض ومعدل الوفيات لدى الأمهات أثناء فترة الولادة والنفاس ولدى المواليد الجدد من بين أولويات قطاع الصحة، وأن تتاح للنساء، وبخاصة المراهقات الحوامل، إمكانية الحصول فورا وبصورة متيسرة التكلفة على الرعاية الأساسية في مجال طب التوليد، وعلى خدمات الرعاية الصحية للأمهات أثناء فترة الولادة والنفاس والتي يتوافر لها التجهيز الجيد والموظفون الأكفاء، وعلى العناية الماهرة أثناء الولادة، والرعاية فيما يتعلق بطب التوليد في حالات الطوارئ، وسبل الإحالة الفعالة والنقل إلى مستويات أعلى من الرعاية عند الضرورة، والرعاية بعد الولادة، وتنظيم الأسرة من أجل أمور في جملتها تعزيز الأمومة الآمنة.

٢ - إتاحة إمكانية الحصول على خدمات ملائمة ومريحة ورفيعة المستوى في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والمعلومات لجميع الأطفال.

٣ - العمل الفعال على أن يحظى كل فرد بحياة صحية مناسبة لسنِّه، بما في ذلك صحته الإنجابية والجنسية، تمشيا مع التزامات ونتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، ومنها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعمليات استعراضها التي أجريت بعد مرور خمس سنوات على انعقادها، وتقاريرها.

٤ - تعزيز صحة الطفل وقدرته على البقاء وخفض أوجه التفاوت بين البلدان النامية والمتقدمة النمو وداخلها بأسرع ما يمكن، مع إيلاء اهتمام خاص للقضاء على حالات الوفاة المفرطة والتي يمكن تجنبها بين الإناث من الرضع والأطفال.

٥ - حماية وتشجيع ودعم الاكتفاء بالرضاعة الطبيعية للمواليد لمدة ستة أشهر، ومواصلة الرضاعة الطبيعية إلى جانب التغذية التكميلية المأمونة والملائمة والكافية حتى السنة الثانية أو أكثر. وتوفير المشورة للأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب بشأن تغذية الرضّع حتى يتمكنّ من الاختيار بحرية وعلم.

٦ - يجب إيلاء اهتمام خاص للرعاية قبل الولادة وبعدها والرعاية الأساسية في مجال طب التوليد ورعاية المواليد، وبخاصة لمن يعشن في مناطق لا تتوافر فيها إمكانية الحصول على الخدمات.

٧ - ضمان التحصين الكامل للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة بنسبة ٩٠ في المائة على الصعيد الوطني، على ألا تقل نسبة التغطية عن ٨٠ في المائة في كل منطقة أو في الوحدة الإدارية المعادلة لها؛ والحد من الوفيات الناجمة عن مرض الحصبة بمقدار النصف بحلول عام ٢٠٠٥؛ والقضاء على الإصابات بمرض التيتانوس لدى الأمهات والمواليد الجدد بحلول عام ٢٠٠٥؛ وتعميم فوائد الأمصال الجديدة والمحسَّنة وغير ذلك من أنشطة الصحة الوقائية لكي تشمل الأطفال في جميع البلدان.

٨ - إعلان القضاء على مرض شلل الأطفال في العالم رسميا بحلول عام ٢٠٠٥.

٩ - القضاء على داء دودة غينيا.

١٠ - تعزيز نمو الطفل في مرحلة مبكرة من خلال تقديم الخدمات الملائمة والدعم للآباء، بمن فيهم الآباء الذين يعانون من الإعاقة والأسر وأولياء الأمور الشرعيين ومقدمو الرعاية، وبخاصة خلال فترة الحمل، والولادة، ومرحلة الرضاعة والطفولة المبكرة، لكفالة نمو الأطفال بدنيا ونفسيا واجتماعيا وروحيا ونمو مداركهم.

١١ - تكثيف الإجراءات التي ثبتت فعاليتها من حيث التكلفة في مجال مكافحة الأمراض وسوء التغذية التي تعد الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال واعتلالهم، بما في ذلك خفض الوفيات الناجمة عن الالتهابات الحادة للجهاز التنفسي بمقدار الثلث؛ وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة الناجمة عن الإسهال بمقدار النصف؛ وخفض الوفيات الناجمة عن السل ومعدلات انتشاره بمقدار النصف؛ وخفض معدلات الإصابة بالطفيليات المعوية، والكوليرا، والإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وجميع أشكال الالتهاب الكبدي، وكفالة إتاحة وتوفير التدابير الفعالة، ولا سيما في المناطق المهمشة أو بين السكان المهمشين إلى حد كبير.

١٢ - تخفيض عبء الأمراض المتصل بالملاريا بنسبة النصف، وضمان أن ينام ٦٠ في المائة من جميع الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بمرض الملاريا، وبخاصة الأطفال والنساء، تحت ناموسيات معالجة بمادة مبيدة للحشرات.

١٣ - تحسين تغذية الأمهات والأطفال، بمن فيهم المراهقون، عن طريق توفير الأمن الغذائي للأسر المعيشية، وتيسير إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، واتباع ممارسات الرعاية الكافية.

١٤ - دعم فئات السكان والبلدان التي تعاني من نقص حاد في الأغذية ومن المجاعة.

١٥ - تعزيز النظم الصحية والتعليمية وتوسيع نطاق نظم الضمان الاجتماعي بغية زيادة الحصول على خدمات صحية وغذائية ورعاية متكاملة وفعالة للأطفال في الأسر والمجتمعات المحلية والمدارس ومرافق الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك إيلاء الفتيان والفتيات المهمشين اهتماما عاجلا.

١٦ - تخفيض إصابات الأطفال الناجمة عن الحوادث أو عن أسباب أخرى، وذلك من خلال وضع وتنفيذ تدابير وقائية ملائمة.

١٧ - كفالة حصول الأطفال المعاقين والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل فعال على خدمات متكاملة، بما فيها التأهيل والرعاية الصحية، وتشجيع قيام الأسرة برعاية هؤلاء الأطفال وتشجيع نظم الدعم الملائمة للآباء والأسر وأولياء الأمور الشرعيين ومقدمي الرعاية لهؤلاء الأطفال.

١٨ - تقديم المساعدة للأطفال المصابين بأمراض عقلية أو اضطرابات نفسانية.

١٩ - تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية بين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، عن طريق اللعب والألعاب الرياضية والترويح ووسائل التعبير الفني والثقافي.

٢٠ - وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للأطفال، بمن فيهم المراهقون، تهدف إلى منع تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات إلا في الأغراض الطبية، وإلى الحد من الآثار السلبية المترتبة على إساءة استعمالها، ودعم السياسات والبرامج الوقائية، ولا سيما المناهِضة منها لاستخدام التبغ والكحول.

٢١ - وضع سياسات وبرامج تستهدف الأطفال، بمن فيهم المراهقون، بهدف الحد من العنف وخفض معدل الانتحار.

٢٢ - القضاء بشكل مستدام على اضطرابات نقص اليود بحلول عام ٢٠٠٥، وعلى نقص فيتامين ألف بحلول عام ٢٠١٠؛ وخفض معدلات الإصابة بفقر الدم، بما في ذلك نقص الحديد، بمقدار الثلث بحلول عام ٢٠١٠؛ والإسراع بإحراز تقدم في اتجاه خفض معدلات نقص المغذيات الدقيقة من خلال التنويع الغذائي والمقويات الغذائية والفيتامينات.

٢٣ - إيلاء اهتمام أكبر، في إطار الجهود الرامية إلى ضمان تعميم الحصول على مياه صالحة للشرب ومرافق صحية كافية، لبناء قدرات الأسرة والمجتمع على إدارة النظم الحالية والتشجيع على تغيير السلوك من خلال التثقيف في مجالَي الصحة والنظافة، بما في ذلك في المناهج الدراسية.

٢٤ - التصدي لأي أوجه تفاوت يعاني منها أطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات في مجال الصحة وإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية.

٢٥ - وضع تشريعات وسياسات وبرامج، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، وتعزيز التعاون الدولي من أجل القيام، في جملة أمور، بمنع تعرض الأطفال إلى ملوثات بيئية ضارة في الجو والمياه والتربة والغذاء.

**٢ - توفير التعليم الرفيع النوعية**

٣٨ - التعليم حق من حقوق الإنسان، وهو عامل أساسي في الحد من الفقر ومن عمل الأطفال وفي تعزيز الديمقراطية والسلام والتسامح والتنمية. ورغم ذلك فإن عدد الأطفال غير المقيدين في المدارس ممن هم في سن الدراسة الابتدائية يزيد على ١٠٠ مليون طفل، معظمهم من الإناث. وهناك ملايين أخرى تتلقى التعليم على أيدي مدرسين غير مدربين لا يتقاضون أجورا كافية، في غرف دراسية مكتظة بالتلاميذ وغير صحية وغير مجهزة بالمعدات الكافية. ولا يكمل ثلث الأطفال خمس سنوات من الدراسة، وهي الحد الأدنى اللازم للإلمام الأساسي بالقراءة والكتابة.

٣٩ - وبناء على الاتفاق الذي تم في المنتدى العالمي للتعليم في داكار[١٠]، الذي أكد مجددا الدور المنوط بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في التنسيق بين شركاء "التعليم للجميع" والحفاظ على زخمهم الجماعي ضمن عملية توفير التعليم الأساسي، فإننا سنولي أولوية عالية لكفالة حصول جميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي ذي النوعية الجيدة وإتمامه. وسنهدف أيضا إلى توفير التعليم الثانوي بصورة تدريجية. وكخطوة نحو تحقيق هذه الأهداف، فقد عقدنا العزم على تحقيق الأهداف التالية:

(أ) توسيع وتحسين الرعاية والتعليم الشاملين في مرحلة الطفولة المبكرة للفتيان والفتيات، وبخاصة للأطفال الأكثر ضعفا والأشد حرمانا؛

---

(١٠) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(ب) تخفيض عدد الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة الابتدائية ولا يزالون خارج المدرسة بنسبة ٥٠ في المائة، وزيادة صافي عدد المقيدين في المدارس الابتدائية أو المشاركين في برامج تعليمية ابتدائية بديلة وجيدة النوعية إلى ٩٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠١٠؛

(ج) القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم بحلول عام ٢٠١٥، مع التركيز على كفالة إتاحة وصول الفتيات على نحو كامل ومتساوٍ مع الفتيان إلى تعليم ابتدائي جيد النوعية وإتمامه؛

(د) تحسين جميع جوانب نوعية التعليم حتى يتمكن الأطفال والشباب من تحقيق نتائج تعليمية معترف بها وقابلة للقياس، ولا سيما في مجال الإلمام بالحساب والقراءة والكتابة والمهارات اللازمة لدخول معترك الحياة؛

(هـ) كفالة تلبية الاحتياجات التعليمية لجميع الشباب من خلال إتاحة الوصول إلى البرامج التعليمية والمهنية المناسبة؛

(و) تحسين مستويات محو الأمية على مستوى الكبار بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، ولا سيما لدى النساء.

٤٠ - ولتحقيق هذه الأهداف والغايات، سنقوم بتنفيذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية:

١ - وضع وتنفيذ استراتيجيات خاصة لكفالة إتاحة التعليم المدرسي بسهولة لجميع الأطفال والمراهقين، وأن يكون التعليم الأساسي متيسر التكلفة لجميع الأسر.

٢ - وضع برامج مبتكرة تشجع المدارس والمجتمعات المحلية على البحث بمزيد من النشاط عن الأطفال المنقطعين عن الدراسة أو المبعدين عن المدارس والتعليم، وبخاصة الفتيات والأطفال العاملون والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة والأطفال المعوقون، ومساعدتهم على الالتحاق بالتعليم والمواظبة عليه وإتمامه بنجاح، بإشراك الحكومات فضلا عن الأسر والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية كشركاء في العملية التربوية. وينبغي وضع تدابير خاصة لمنع الانقطاع عن الدراسة والحد منه بسبب جملة أمور منها الالتحاق بالعمل.

٣ - سد الفجوة بين التعليم النظامي وغير النظامي، مع مراعاة ضرورة كفالة جودة الخدمات التعليمية، بما في ذلك كفاءة مقدميها، ومع إدراك أن التعليم غير النظامي والنهج البديلة يوفران خبرات نافعة. وفضلا عن ذلك، لا بد من تحقيق التكامل بين النظامين.

٤ - كفالة أن تكون جميع برامج التعليم الأساسي متيسرة وشاملة وملبية لاحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، والأطفال المصابين بشتى أشكال الإعاقة.

٥ - كفالة أن يتمكن أطفال الأقليات وأطفال السكان الأصليين من الحصول على التعليم على نفس الأساس الذي يحصل عليه الأطفال الآخرون. ويجب تكريس الجهود من أجل توفير هذا التعليم لهم على نحو يضمن احترام تراثهم. ويجب أيضا تكريس الجهود من أجل توفير الفرص التعليمية لتمكين أطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات من فهم هويتهم الثقافية والحفاظ عليها، بما في ذلك أهم جوانبها مثل اللغة والقيم.

٦ - وضع وتنفيذ استراتيجيات خاصة لتحسين نوعية التعليم وتلبية الاحتياجات التعليمية للجميع.

٧ - الاشتراك مع الأطفال في تهيئة بيئة تعلم مواتية للأطفال، يشعرون فيها بأنهم آمنون ومشمولون بالحماية من الإيذاء والعنف والتمييز، وينعمون فيها بالصحة ويشجَّعون على التعلُّم. وكفالة أن تعكس برامج ومواد التعليم على نحو كامل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقيم السلام والتسامح والمساواة بين الجنسين، والاستفادة من كل فرصة يتيحها العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠.

٨ - تعزيز رعاية صغار الأطفال وتعليمهم عن طريق توفير خدمات ووضع برامج موجهة نحو الأسر وأولياء الأمور الشرعيين ومقدمي الرعاية والمجتمعات المحلية، ودعم هذه البرامج.

٩ - تهيئة فرص التعليم والتدريب للمراهقين لمساعدتهم على اكتساب سبل عيش مستدامة.

١٠ - القيام، عند الاقتضاء، بتصميم وتنفيذ برامج تتيح للمراهقات الحوامل والمراهقات الأمهات مواصلة تعليمهن وإتمامه.

١١ - الحث على مواصلة وضع وتنفيذ برامج للأطفال، بمن فيهم المراهقون، ولا سيما في المدارس، لمنع وعدم تشجيع استخدام التبغ والكحول، وللكشف عن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية واستخدامها، ومكافحتهما ومنعهما إلا للأغراض الطبية، وذلك من خلال مجموعة إجراءات منها تشجيع القيام بحملات إعلامية في وسائط الإعلام بشأن آثارها الضارة ومخاطر الإدمان، ومن خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة أسبابها الجذرية.

١٢ - تشجيع البرامج المبتكرة لتوفير الحوافز للأسر المنخفضة الدخل التي لديها أطفال في سن الدراسة بغية زيادة عدد الملتحقين بالمدرسة من الفتيات والصبية وانتظامهم فيها، وكفالة ألا يكونوا مضطرين للعمل على نحو يعطل تعليمهم المدرسي.

١٣ - وضع وتنفيذ برامج تستهدف بصفة خاصة القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال الالتحاق بالمدرسة والقضاء على التحيز والقولبة النمطية القائمين على نوع الجنس في النظم التعليمية والمناهج المدرسية والمواد سواء كانت مستمدة من أي ممارسات تمييزية أو مواقف اجتماعية أو ثقافية أو ظروف قانونية أو اقتصادية.

١٤ - النهوض بوضع المعلمين، بمن فيهم معلمو صغار الأطفال، ومعنوياتهم وتدريبهم وقدراتهم المهنية، وكفالة حصولهم على الأجر المناسب لقاء عملهم وتوفير الفرص والحوافز اللازمة لتنمية قدراتهم.

١٥ - وضع نظم لإدارة التعليم وتنظيمه، على الصُّعُد المدرسية والمجتمعية والوطنية، تتسم بالاستجابة للاحتياجات وتقوم على أساس المشاركة وتخضع للمساءلة.

١٦ - تلبية احتياجات التعليم للأطفال المتضررين من الأزمات، عن طريق كفالة توفير التعليم خلال الأزمات وبعدها، ووضع برامج تعليمية تشجع ثقافة السلام على نحو يساعد على منع نشوب العنف واندلاع الصراع ويشجع على تأهيل الضحايا.

١٧ - توفير الفرص والمرافق الترفيهية والرياضية المتيسرة في المدارس وفي المجتمعات المحلية.

١٨ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة متيسرة، بما في ذلك التعليم المفتوح والتعليم من بُعد، مع الحد من عدم المساواة فيما يتعلق بفرص التعليم ونوعيته.

١٩ - وضع استراتيجيات للتخفيف من أثر فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على نظم التعليم والمدارس والطلاب وعملية التعلم.

**٣ - الحماية من الإيذاء والاستغلال والعنف**

٤١ - يعاني مئات الملايين من الأطفال ويموتون من جراء الحروب والعنف والاستغلال والإهمال وجميع أشكال الإيذاء والتمييز. ويعيش الأطفال في مختلف أنحاء العالم في ظروف صعبة للغاية: يصابون بعجز دائم أو بجروح بالغة من جراء الصراعات المسلحة؛ ويتعرضون إلى التشريد داخل بلدانهم أو يساقون خارجها لاجئين؛ ويعانون من وطأة الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، ومنها مخاطر مثل التعرض للإشعاع والمواد الكيميائية الخطيرة؛ وبوصفهم من أبناء العمال المهاجرين وغيرهم من الفئات المحرومة اجتماعيا؛ وكضحايا للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

وتمثل عمليات الاتجار والتهريب والاستغلال البدني والجنسي والاختطاف، وكذلك الاستغلال الاقتصادي للأطفال، حتى في أبشع أشكاله، واقعا يعيشه الأطفال يوميا في جميع مناطق العالم، في حين يظل العنف المترلي والعنف الجنسي ضد المرأة والأطفال من المشاكل الخطيرة.

وفي بلدان عدة، تترك الجزاءات الاقتصادية آثارا اجتماعية وإنسانية على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال.

٤٢ - في بعض البلدان، تتأثر حالة الأطفال تأثرا معاكسا من جراء التدابير الانفرادية التي لا تتسق مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة وتخلق عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول، وتعرقل التنفيذ الكامل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعوق رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة للنساء والأطفال، بمن في ذلك المراهقون.

٤٣ - وللأطفال الحق في الحماية من جميع أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف. ويتعين على المجتمعات القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وبناء على ذلك، فقد عقدنا العزم على ما يلي:

(أ) حماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف؛

(ب) حماية الأطفال من آثار الصراعات المسلحة، وكفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

(ج) حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الولع المرضي بالأطفال والاتجار بهم واختطافهم؛

(د) اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال حسب التعريف الوارد في الاتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية، وإعداد وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي يناقض المعايير الدولية المقبولة؛

(هـ) تحسين حالة ملايين الأطفال الذين يعيشون ظروفا عصيبة بصفة خاصة.

٤٤ - ولتحقيق هذه الأهداف، سننفذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية:

**الحماية العامة**

١ - وضع نظم لكفالة تسجيل كل طفل عند مولده أو بعد ذلك بفترة قصيرة، وإعمال حقه في الحصول على اسم وجنسية، وفقا للقوانين الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة.

٢ - تشجيع جميع البلدان على اعتماد وتطبيق القوانين التي تكفل حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال والإيذاء والاستغلال، سواء كان في المنزل أو المدرسة أو غيرها من المؤسسات، أو في مكان العمل، أو في المجتمع المحلي، وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى ذلك.

٣ - اعتماد تدابير خاصة من أجل القضاء على التمييز ضد الأطفال على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو على أساس وضع الملكية أو الإعاقة أو المولد أو أي وضع آخر، وكفالة حصولهم، على قدم المساواة، على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية الأساسية.

٤ - القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب على جميع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بتقديم مرتكبيها إلى العدالة ونشر أخبار العقوبات الموقَّعة عليهم لارتكابهم هذه الجرائم.

٥ - اتخاذ خطوات بهدف تجنب أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة ويكون من شأنها منع سكان البلدان المضرورة، ولا سيما الأطفال والنساء، من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الكامل، ومن شأنها أن تعترض سبيل رفاههم وتوجد عقبات تمنعهم من التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل فرد في التمتع بمستوى معيشة مناسب لصحته ورفاهه وحقه في الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة، والامتناع عن اتخاذ هذه التدابير، وكفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي.

٦ - التوعية بعدم قانونية التخاذل عن حماية الأطفال من العنف والإيذاء والاستغلال وما يترتب على ذلك من عواقب ضارة.

٧ - تشجيع إقامة خدمات للوقاية والدعم والرعاية، وكذلك نظم عدالة تختص بالأطفال بالذات، مع مراعاة مبادئ العدالة الإصلاحية وتأمين حقوق الأطفال بشكل كامل، وتوفير موظفين مدربين تدريبا خاصا بما يعزز إعادة اندماج الأطفال في المجتمع.

٨ - حماية الأطفال من التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ودعوة حكومات جميع الدول، وبوجه خاص الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، إلى الامتثال للالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومنها بوجه خاص المادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل والمادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١].

---

(١١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

٩ - القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة التي تنتهك حقوق الأطفال والنساء، مثل الزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١٠ - إنشاء آليات لتوفير الحماية والمساعدة الخاصتين للأطفال المحرومين من مقدمي الرعاية الأصليين.

١١ - اعتماد وتنفيذ سياسات، حسب الاقتضاء، لوقاية الأطفال الذين يعيشون في حالة من الحرمان الاجتماعي والمعرضين للخطر، بمن فيهم الأيتام، والأطفال الذين تم التخلي عنهم، وأطفال العمال المهاجرين، وأولئك الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، وحمايتهم وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وكفالة حصولهم على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية، حسب الاقتضاء.

١٢ - حماية الأطفال من ممارسات التبني والرعاية غير المشروعة أو التي تتسم بالاستغلال أو التي لا تحقق أفضل مصالحهم.

١٣ - التصدي لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد الوالدين.

١٤ - مكافحة ومنع استخدام الأطفال، بمن فيهم المراهقون، في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها.

١٥ - تشجيع وضع برامج شاملة لمقاومة استخدام الأطفال، بمن فيهم المراهقون، في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها.

١٦ - توفير العلاج والتأهيل الملائمين للأطفال، بمن فيهم المراهقون، المدمنين للمخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات والكحول.

١٧ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخليا، وغالبيتهم من النساء والأطفال، وفقا للقانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.

١٨ - ضمان أن يحصل الأطفال المتضررون من الكوارث الطبيعية على المساعدة الإنسانية الفعالة في الوقت المناسب عن طريق الالتزام بتحسين التخطيط لحالات الطوارئ والتأهب لها، وضمان أن يتلقوا كل ما هو ممكن من المساعدة والحماية لمساعدتهم على استئناف حياتهم الطبيعية في أقرب وقت ممكن.

١٩ - تشجيع التدابير التي ترمي إلى حماية الأطفال من الوقوع ضحية لمواقع الإنترنت التي تتضمن مشاهد عنيفة أو مؤذية، ومن البرامج والألعاب الحاسوبية التي تؤثر سلبا على النمو النفسي للأطفال، مع مراعاة مسؤوليات الأسرة والوالدين وأولياء الأمور الشرعيين ومقدمي الرعاية.

**الحماية من الصراعات المسلحة**

٢٠ - تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة واتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال تحت الاحتلال الأجنبي.

٢١ - كفالة إدراج القضايا الوثيقة الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في خطط عمليات صنع السلام وما يعقبها من اتفاقات للسلام، وإدماجها، حسب الاقتضاء، في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبرامج بناء السلام؛ وإشراك الأطفال، كلما أمكن، في تلك العمليات.

٢٢ - إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة بما يتعارض مع القانون الدولي، وضمان تسريحهم ونزع سلاحهم على نحو فعال وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم واستعادتهم الصحة البدنية والنفسية وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٣ - وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، واستثناء هذه الجرائم، كلما أمكن، من الأحكام والتشريعات المتصلة بالعفو، وكفالة التصدي للانتهاكات الخطيرة المتعلقة بالأطفال عند إنشاء آليات لتقصي الحقائق وتحري العدالة بعد انتهاء الصراع، واتباع إجراءات مراعية للأطفال.

٢٤ - اتخاذ تدابير ملموسة ضد جميع أشكال الإرهاب التي تعوق بقوة نماء الأطفال ورفاههم.

٢٥ - توفير التدريب والتعليم الملائمين في مجال حقوق الطفل وحمايته وكذلك في مجال القانون الإنساني الدولي لجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة العاملين في عمليات حفظ السلام.

٢٦ - تقييد التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وحماية الأطفال من الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة وغيرها من أنواع العتاد الحربي التي يروح الأطفال ضحيتها، وتقديم المساعدة إلى الضحايا من الأطفال أثناء الصراعات المسلحة وبعد انتهائها.

٢٧ - العزم على تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تقاسم أعباء المساعدة الإنسانية المقدمة للبلدان المستضيفة للاجئين وتنسيقها، ومساعدة جميع اللاجئين والمشردين، بمن فيهم الأطفال وأسرهم، على العودة الطوعية إلى أوطانهم بسلامة وكرامة وإعادة دمجهم على نحو سلس في مجتمعاتهم.

٢٨ - وضع وتنفيذ سياسات وبرامج، في إطار التعاون الدولي اللازم، من أجل توفير الحماية والرعاية والرفاه للأطفال اللاجئين والأطفال الذين يلتمسون اللجوء، وإمدادهم بالخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك فتح أبواب التعليم أمامهم، إلى جانب تزويدهم بالرعاية الصحية والغذاء.

٢٩ - إعطاء أولوية لبرامج اقتفاء أثر الأسر ولم الشمل، ومواصلة رصد ترتيبات رعاية الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين بأهلهم و/أو المنفصلين عنهم.

٣٠ - تقييم ورصد تأثير الجزاءات على الأطفال بانتظام، واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة وفقا للقانون الدولي بهدف التخفيف من التأثير السلبي للجزاءات الاقتصادية على النساء والأطفال.

٣١ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال من أن يحتجزوا كرهائن.

٣٢ - وضع استراتيجيات محددة لحماية وتغطية الاحتياجات الخاصة للبنات المتضررات من الصراعات المسلحة وما يتصفن به من أوجه ضعف خاصة.

**مكافحة عمل الأطفال**

٣٣ - اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال على سبيل الاستعجال. وتوفير سبل تأهيل الأطفال وإدماجهم في المجتمع بعد تخليصهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال، بوسائل منها كفالة إمكانية حصولهم على التعليم الأساسي، بل وحصولهم، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، على التدريب المهني مجانا.

٣٤ - اتخاذ خطوات ملائمة للتكاتف من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال عن طريق تعزيز التعاون الدولي و/أو زيادة المساعدات الدولية، بما في ذلك دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبرامج القضاء على الفقر، وتعميم التعليم.

٣٥ - وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ومن القيام بأي عمل يمكن أن ينطوي على مخاطر، أو يحول دون تعليمهم، أو يكون مضرا لصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.

٣٦ - وفي هذا السياق، توفير الحماية للأطفال من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي بتعبئة الشراكات على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي وتحسين ظروف الأطفال بالقيام بجملة أمور منها تزويد الأطفال العاملين بالتعليم الأساسي المجاني وبالتدريب المهني وإدماجهم في نظام التعليم بكل الطرق الممكنة والتشجيع على تقديم الدعم لاعتماد سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى القضاء على الفقر وترويد الأسر، والنساء بوجه خاص، بفرص عمل وفرص لإدرار الدخل.

٣٧ - تعزيز التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في مكافحة عمل الأطفال وأسبابه الجذرية من خلال إجراءات منها وضع سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى القضاء على الفقر، والتأكيد في الوقت نفسه على عدم استخدام معايير العمل للأغراض التجارية الحمائية.

٣٨ - تعزيز جمع البيانات المتعلقة بعمل الأطفال وتحليلها.

٣٩ - إدراج الإجراءات المتعلقة بتشغيل الأطفال في صلب الجهود الوطنية للحد من الفقر وتحقيق التنمية، ولا سيما في السياسات والبرامج الخاصة بمجالات الصحة والتعليم والعمالة والحماية الاجتماعية.

**القضاء على الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا**

٤٠ - اتخاذ إجراءات منسقة على الصعيدين الوطني والدولي، على سبيل الاستعجال، لإنهاء بيع الأطفال وأعضائهم واستغلالهم وإيذائهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال لأغراض إنتاج المواد الإباحية وبغاء الأطفال والولع المرضي بالأطفال ومكافحة الأسواق القائمة لهذه الأنشطة.

٤١ - رفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الأطفال وإيذائهم جنسيا، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، والاتجار بهم، وما يترتب على ذلك من آثار ضارة.

٤٢ - الاستعانة بالقطاع الخاص، بما في ذلك قطاع السياحة ووسائط الإعلام، لتقديم الدعم من أجل القيام بحملة لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم.

٤٣ - تحديد ومعالجة الأسباب الكامنة والعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تفضي إلى الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، وتنفيذ استراتيجيات وقائية لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم.

٤٤ - كفالة سلامة وحماية وأمن ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي وتوفير المساعدة والخدمات بغية تيسير استردادهم عافيتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٤٥ - اتخاذ الإجراءات اللازمة على جميع المستويات، حسب الاقتضاء ووفقا لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة المعمول بها، لتجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وإيذائهم جنسيا، بما في ذلك ما ارتكب منها في محيط الأسرة أو لأغراض تجارية، وبغاء الأطفال، والولع المرضي بالأطفال، واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية، والاتجار بهم، وبيعهم وبيع أعضائهم، والمشاركة في تسخيرهم في العمل، وأي شكل آخر من أشكال الاستغلال، والمعاقبة على ذلك بصورة فعالة، على أن تراعى بالدرجة الأولى أفضل مصالح الطفل عندما يعالج نظام العدالة الجنائية حالات الأطفال المجني عليهم.

٤٦ - رصد وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن الاتجار بالأطفال عبر الحدود؛ وتعزيز قدرة موظفي الحدود وموظفي إنفاذ القوانين على وقف الاتجار وتزويدهم بالتدريب أو تعزيز التدريب المقدم لهم من أجل احترام كرامة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والأطفال.

٤٧ - اتخاذ التدابير اللازمة، بجملة وسائل منها تعزيز التعاون بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لمكافحة الاستخدام الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وفي السياحة الجنسية، والولع المرضي بالأطفال، وأشكال العنف الأخرى والاستغلال التي تستهدف الأطفال والمراهقين.

### ٤ - مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٥ - لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أثر مدمر على الأطفال وعلى القائمين بشؤونهم. ويشمل ذلك ١٣ مليون طفل تيتَّموا بسبب الإيدز، وزهاء ٦٠٠ ٠٠٠ رضيع يصابون به كل عام عن طريق انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وملايين الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، الذين يعيشون حاملين وصمته ولا يملكون السبيل إلى الإرشاد المناسب والرعاية والدعم الكافيَين.

٤٦ - ولمكافحة الأثر المدمر لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الأطفال، نعتزم اتخاذ إجراءات عاجلة وحازمة، على النحو المتفق عليه في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٢]، والتشديد خاصة على الأهداف والالتزامات التالية المتفق عليها:

(أ) القيام، بحلول عام ٢٠٠٣، بتحديد مواعيد وطنية لتحقيق هدف وقاية الجميع المتفق عليه دوليا والمتمثل في خفض معدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية لدى الشباب والنساء بين ١٥ و ٢٤ عاما من العمر بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥ في

---

(١٢) انظر القرار دإ-٢/٢٦.

أكثر البلدان تأثرا، وبنسبة ٢٥ في المائة على صعيد العالم بحلول عام ٢٠١٠، وتكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف فضلا عن مواجهة المواقف والقوالب الفكرية الجنسانية الجامدة وأوجه عدم المساواة بين الجنسين فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الأمر الذي يشجع الرجال والفتيان على المشاركة مشاركة نشطة؛

(ب) القيام، بحلول عام ٢٠٠٥، بخفض عدد الرضع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بنسبة ٢٠ في المائة، وبحلول عام ٢٠١٠ بنسبة ٥٠ في المائة، وذلك عن طريق كفالة حصول ٨٠ في المائة من الحوامل المتلقيات للرعاية قبل الولادة على المعلومات والمشورة وغير ذلك من خدمات الوقاية من الفيروس، وزيادة توافر العلاج الفعال للحد من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل وجعله في متناول النساء والمواليد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وكذلك عن طريق الأنشطة الفعالة لفائدة المصابات بالفيروس، بما فيها المشورة والاختبار بشكل طوعي مع كفالة السرية، والحصول على العلاج، ولا سيما العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية، عند الاقتضاء، وبدائل لبن الأم، وتقديم الرعاية المتواصلة؛

(ج) القيام، بحلول عام ٢٠٠٣، بوضع سياسات واستراتيجيات وطنية وتنفيذها بحلول عام ٢٠٠٥، بهدف بناء وتعزيز القدرات الحكومية والأسرية والمجتمعية على تهيئة بيئة داعمة لليتامى والبنات والأولاد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررين منه، بما في ذلك عن طريق تقديم المشورة المناسبة والدعم النفسي – الاجتماعي؛ وكفالة قيدهم في المدارس وحصولهم على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال؛ وحماية الأطفال اليتامى وضعاف الحال من جميع أشكال الإيذاء والعنف والاستغلال والتمييز والاتجار وفقدان الإرث.

٤٧ – ولتحقيق هذه الأهداف، سننفذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية:

١ – القيام، بحلول عام ٢٠٠٣، بكفالة وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط تمويل وطنية متعددة القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تكون كفيلة بمعالجة هذا الوباء بشكل مباشر؛ والتصدي للوصم والسكوت والإنكار؛ وتناول أبعاد الوباء الجنسانية والقائمة على أساس العمر؛ والقضاء على التمييز والتهميش؛ وإقامة الشراكات مع المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية والمشاركة التامة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأفراد الفئات الضعيفة وأكثر الناس عرضة للخطر، ولا سيما النساء وصغار السن؛ وتوفير الموارد لها إلى أبعد حد ممكن من الميزانيات الوطنية دون استبعاد الموارد الأخرى، بما فيها التعاون الدولي؛ والعمل بشكل كامل على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ وإدماج المنظور الجنساني؛ ومواجهة ما يترتب على هذه الآفة من خطر، وتعرض للإصابة بالفيروس، وما تستلزمه من وقاية، ورعاية، وعلاج، ودعم، وخفض لأثرها؛ وتعزيز قدرات النظم الصحية والتربوية والقانونية.

٢ – القيام، بحلول عام ٢٠٠٥، بكفالة حصول ٩٠ في المائة من الشباب والشابات بين ١٥ و ٢٤ عاما من العمر وبحلول عام ٢٠١٠، بكفالة حصول ٩٥ في المائة على الأقل منهم، على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك التثقيف عن طريق الأقران، والتثقيف الموجه للشباب تحديدا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والخدمات اللازمة لتنمية معارف الحياة الضرورية للحد من تعرضهم للإصابة بالفيروس، وذلك في إطار شراكة تامة مع الشباب والوالدين والأسر والقائمين بالتثقيف ومقدمي الرعاية الصحية.

٣ - القيام، بحلول عام ٢٠٠٥، بوضع استراتيجيات شاملة في مجال الرعاية، وإحراز تقدم هام في تنفيذها، بغية تعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية، بما فيها المقدَّمة من القطاع غير الرسمي، وإقامة نُظم للرعاية الصحية بغية توفير ورصد العلاج المقدم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بمن فيهم الأطفال، ودعم المتضررين من هذا الفيروس، من أفراد وأسر ومجتمعات محلية؛ وتحسين قدرات وظروف عمل العاملين في مجال الرعاية الصحية وفعالية نُظم الإمداد، وخطط التمويل وآليات الإحالة اللازمة ليتسنى الحصول بأسعار معقولة على الأدوية، بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية، وسبل التشخيص وما يتصل بها من تكنولوجيات، فضلا عن الرعاية الجيدة، الطبية منها والنفسية - الاجتماعية والرامية إلى تخفيف الألم.

٤ - القيام، بحلول عام ٢٠٠٥، بتنفيذ تدابير لزيادة قدرة النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك أساسا عن طريق تقديم الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعن طريق التثقيف الوقائي الذي يشجع المساواة بين الجنسين ضمن إطار يراعي الخصائص الثقافية والفوارق بين الجنسين.

٥ - القيام، بحلول عام ٢٠٠٣، بوضع و/أو تعزيز الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تعترف بأهمية الأسرة في الحد من التعرض للإصابة بالفيروس، وذلك بأمور شتى منها تثقيف وإرشاد الأطفال ومراعاة العوامل الثقافية والدينية والأخلاقية، والعوامل التي تهدف إلى الحد من تعرض الأطفال والشباب عن طريق كفالة حصول الفتيات والفتيان على التعليم الابتدائي والثانوي، وإدراج التعليم المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المقررات الدراسية للمراهقين؛ وكفالة بيئة آمنة ومأمونة، ولا سيما للفتيات؛ ونشر معلومات جيدة ملائمة للشباب وخدمات التثقيف والمشورة في مجال الصحة الجنسية؛ وتعزيز برامج الصحة الإنجابية والجنسية؛ وإشراك الأسر والشباب، قدر الإمكان، في تخطيط وتنفيذ وتقييم برامج الوقاية والرعاية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٦ - القيام، بحلول عام ٢٠٠٣، بوضع واستهلال تنفيذ استراتيجيات وطنية تُدرج عناصر التوعية والوقاية والرعاية والعلاج المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في برامج أو إجراءات الاستجابة في حالات الطوارئ، مع التسليم بأن السكان الذين يتزعزع استقرارهم من جراء الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، هم أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛ كما تدرج في برامج المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء، عناصر متصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

٧ - كفالة عدم التمييز والتمتع الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان من خلال الترويج لسياسة نشطة وواضحة لمحو وصمة العار عن الأطفال الذين يتَّمهم وأضعفهم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٨ - حث المجتمع الدولي على إكمال واستكمال جهود البلدان النامية التي كرست أموالا وطنية متزايدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال زيادة المساعدة الإنمائية الدولية، ولا سيما البلدان الأكثر تضررا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخصوصا في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ومنطقة البحر الكاريبي والبلدان الأكثر عرضة لتفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسائر المناطق التي لا تمتلك سوى موارد محدودة للغاية لمواجهة هذه الآفة.

## جيم – تعبئة الموارد

٤٨ – إن تحقيق الحياة الصحية، بما في ذلك التغذية الجيدة ومكافحة الأمراض المعدية، وتوفير التعليم الجيد وحماية الأطفال من الإيذاء والاستغلال والعنف والصراعات المسلحة، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هي أهداف ممكنة التحقيق، ومن الواضح أنها في متناول المجتمع العالمي.

٤٩ – والمسؤولية الأساسية عن تنفيذ خطة العمل هذه وكفالة تهيئة بيئة تمكينية لكفالة رفاه الأطفال، تحظى فيها حقوق كل طفل بالتعزيز والحماية، تقع على عاتق كل بلد على حدة، مع التسليم بأنه يلزم توفير موارد جديدة وإضافية، على الصعيدين الوطني والدولي، لهذا الغرض.

٥٠ – ويدر الاستثمار في الطفل أرباحا تفوق كل تصور إذا ما استمر على المدى المتوسط أو البعيد. ويعتبر الاستثمار في الطفل واحترام حقوقه أمرا أساسيا لقيام مجتمع عادل واقتصاد قوي وعالم خال من الفقر.

٥١ – وسوف يقتضي تنفيذ خطة العمل هذه رصد موارد بشرية ومالية ومادية إضافية هامة، على الصعيدين الوطني والدولي، في إطار بيئة دولية تمكينية وتعاون دولي معزز، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، للإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٥٢ – وبناء عليه، نقرر العمل، ضمن جملة أمور، على تحقيق الأهداف والإجراءات العالمية التالية لتعبئة الموارد اللازمة للأطفال:

(أ) نعرب عن تقديرنا للبلدان المتقدمة النمو التي وافقت على تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية العامة، وحققت ذلك الهدف، ونحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تفعل ذلك بعد على العمل من أجل تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية العامة في أقرب وقت ممكن. ونلتزم بألا ندخر جهدا من أجل عكس اتجاهات المساعدة الإنمائية الرسمية المتدهورة والإسراع بتحقيق أهداف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا، حسبما جرى الاتفاق عليه، مع مراعاة مدى إلحاح وأهمية الاحتياجات الخاصة للأطفال؛

(ب) القيام، دون مزيد من التأخير، بتنفيذ المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ونوافق على إلغاء جميع الديون الرسمية الثنائية للبلدان المثقلة بالديون في أقرب وقت ممكن مقابل التزامها الثابت بالقضاء على الفقر، والحث على استخدام الوفورات المتحققة من خدمة الديون في تمويل برامج القضاء على الفقر، ولا سيما تلك المتصلة بالأطفال؛

(ج) الدعوة إلى اتخاذ إجراءات سريعة ومتضافرة من أجل التصدي بفعالية لمشاكل الديون في أقل البلدان نموا والبلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل بطريقة شاملة ومنصفة ودائمة وموجهة نحو التنمية، باتخاذ شتى التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى زيادة قدرتها على تحمل الديون على المدى الطويل، ومن ثم تحسين قدرتها على معالجة المسائل المتصلة بالأطفال، باستخدام أمور منها، حيثما يكون ذلك مناسبا، الآليات المنظمة القائمة لتخفيض الديون من قبيل مقايضة الديون بمشاريع تهدف إلى تلبية احتياجات الأطفال؛

(د) زيادة وتحسين إمكانيات وصول سلع وخدمات البلدان النامية إلى الأسواق الدولية، بوسائل منها التوصل عن طريق التفاوض إلى التخفيف من الحواجز الضريبية وإلغاء الحواجز غير الضريبية، التي تعوق بشكل لا مبرر له تجارة البلدان النامية، وذلك وفقا للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

(هـ) اعتقادا بأن زيادة التجارة أمر أساسي في نمو وتنمية أقل البلدان نموا، السعي إلى تعزيز وصول تلك البلدان بشكل تفضيلي إلى الأسواق عن طريق العمل على تحقيق الهدف المتمثل في وصول جميع منتجاتها إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو دون دفع رسوم أو الخضوع إلى نظام الحصص؛

(و) تعبئة موارد جديدة وموارد إضافية ملموسة لتحقيق التنمية الاجتماعية، على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل الحد من الفوارق داخل البلدان وفيما بينها، وكفالة استخدام الموارد الموجودة استخداما فعالا وسليما. والعمل كذلك إلى أقصى حد ممكن على كفالة حماية النفقات الاجتماعية التي تفيد الأطفال وإعطائها الأولوية خلال الأزمات الاقتصادية والمالية القصيرة الأجل والطويلة الأجل؛

(ز) استكشاف سبل جديدة لتوليد موارد مالية عامة وخاصة، بوسائل منها الحد من النفقات العسكرية المفرطة ومن تجارة الأسلحة والاستثمار في إنتاج واقتناء الأسلحة، بما في ذلك النفقات العسكرية العالمية، مع مراعاة المقتضيات الأمنية القومية؛

(ح) تشجيع البلدان المانحة والبلدان المتلقية على العمل، وفق الاتفاق والالتزام المتبادل بينهما، من أجل تنفيذ مبادرة ٢٠/٢٠ تنفيذا كاملا بما يتمشى مع وثيقتَي توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في أوسلو وهانوي[١٣] لكفالة استفادة الجميع من الخدمات الاجتماعية الأساسية.

٥٣ - وسنعطي أولوية الاهتمام لتلبية احتياجات أضعف الأطفال في العالم الذين يعيشون في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا وبلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

٥٤ - كما سنولي اهتماما خاصا لاحتياجات الأطفال في الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان النامية الأخرى، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٥٥ - وسنعمل على تعزيز التعاون التقني بين البلدان لتبادل التجارب والاستراتيجيات الإيجابية في تنفيذ خطة العمل هذه.

٥٦ - وبلوغ أهدافنا وتطلعاتنا فيما يتعلق بالأطفال أمر يقتضي إقامة شراكات جديدة مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، واتخاذ ترتيبات مبتكرة لتعبئة موارد إضافية خاصة وعامة.

٥٧ - ومع مراعاة أنه يجب على الشركات أن تلتزم بالتشريعات الوطنية، نشجع تحمل الشركات المسؤولية الاجتماعية كي تساهم في بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية ورفاه الأطفال بجملة وسائل منها:

١ - تعزيز الوعي المتزايد لدى الشركات بالترابط بين التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي.

---

(١٣) اعتمدتا في الاجتماعين المتعلقين بالمبادرة ٢٠/٢٠ واللذين عقد أحدهما في أوسلو في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (A/51/140، المرفق) والآخر في هانوي في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (A/53/684، المرفق).

٢ - توفير إطار عمل متعلق بالسياسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية يتسم بالعدالة والاستقرار من أجل دعم وحفز المبادرات التي يتخذها القطاع الخاص والرامية إلى بلوغ هذه الأهداف.

٣ - تعزيز الشراكات مع الأعمال التجارية ونقابات العمال والمجتمع المدني على الصعيد الوطني دعما لأهداف خطة العمل.

ونحث القطاع الخاص على تقييم أثر سياساته وممارساته على الأطفال وإتاحة نتائج البحوث والتطوير في مجالات العلوم والتكنولوجيا الطبية، والصحة، وإغناء الأغذية، وحماية البيئة، والتعليم، ووسائل الاتصال الجماهيري لجميع الأطفال، ولا سيما لأشدهم حاجة إليها.

٥٨ - ونقرر كفالة المزيد من اتساق السياسات وتحسين التنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز، فضلا عن سائر الهيئات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، وذلك بهدف تحقيق أهداف خطة العمل هذه.

## دال - إجراءات المتابعة والتقييم

٥٩ - وبغية تيسير تنفيذ الإجراءات المتعهد بها في هذه الوثيقة، سنضع أو نعزز على وجه السرعة، إن أمكن بنهاية عام ٢٠٠٣، خطط عمل وطنية، وإقليمية حسب الاقتضاء، تتضمن طائفة من الأهداف والغايات المعينة المحددة زمنيا والممكن قياسها وتستند إلى خطة العمل هذه، وتراعي أفضل مصالح الطفل بما يتمشى مع القوانين الوطنية والقيم الدينية والأخلاقية والتقاليد الثقافية للسكان، ومع جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وعليه سنعزز خططنا الوطنية ونكفل ما يلزمها من تنسيق وتنفيذ وموارد. وسندمج أهداف خطة العمل هذه في سياساتنا الحكومية الوطنية، وكذلك في برامجنا الإنمائية الوطنية ودون الوطنية، وفي استراتيجيات القضاء على الفقر، والنهج المتعددة القطاعات، وخطط التنمية الأخرى ذات الصلة، في إطار من التعاون مع عناصر المجتمع المدني الفاعلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تهتم بشؤون الأطفال وتشركهم في أنشطتها، وكذلك مع الأطفال حسب أعمارهم ومدى نضجهم، ومع أسرهم.

٦٠ - وسنقوم بإجراء رصد وتقييم منتظمين على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الإقليمي حسب الاقتضاء، للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف والغايات الواردة في خطة العمل هذه على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. وسنعزز، تبعا لذلك، قدراتنا الإحصائية الوطنية على جمع وتحليل وتصنيف البيانات، بما في ذلك بحسب الجنس والعمر وسائر العوامل ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى التفاوت، وسندعم إجراء مجموعة كبيرة من البحوث التي تركز على الطفل. وسنعزز التعاون الدولي لدعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات الإحصائية، ومن أجل بناء قدرات المجتمعات المحلية على الرصد والتقييم والتخطيط.

٦١ - وسنجري استعراضات دورية للتقدم المحرز على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل تخطي العوائق وتعجيل الإجراءات بفعالية أكبر. أما على الصعيد الإقليمي فستُستخدم هذه الاستعراضات لتبادل أفضل الممارسات المتبعة وتعزيز الشراكات وتعجيل التقدم. ولذلك:

(أ) نشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تنظر في تضمين تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل معلومات عن التدابير المتخذة والنتائج المحققة في تنفيذ خطة العمل هذه؛

(ب) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بوصفها الوكالة الرائدة المعنية بالأطفال في العالم، مطالبة بأن تواصل، في إطار من التعاون الوثيق مع الحكومات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إعداد ونشر المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وخطة العمل. ومطلوب من مجالس الإدارة في الوكالات المتخصصة ذات الصلة أن تكفل، ضمن ولاياتها، إيلاء هذه الوكالات أقصى قدر ممكن من الدعم من أجل بلوغ الأهداف المبينة في خطة العمل هذه ومواصلة إطلاع الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصورة كاملة، على التقدم المحرز حتى ذلك الحين وعلى الإجراءات الإضافية اللازمة خلال العقد المقبل، باستخدام أطر وإجراءات الإبلاغ الحالية؛

(ج) نطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بانتظام تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل هذه.

٦٢ - ونجدد العهد على أنفسنا بموجب هذا الإعلان بألا ندخر جهدا من أجل مواصلة بناء عالم صالح للأطفال، بالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في العقد الماضي ومسترشدين بمبادىء الأولوية للأطفال. وتضامنا مع مجموعة عريضة من الشركاء، سنقود حركة عالمية لصالح الأطفال توجد زخما للتغيير غير قابل للتوقف. وإننا نقطع على أنفسنا هذا العهد الجدي، يقينا بأننا إنما نخدم المصالح الأفضل بالنسبة للإنسانية جمعاء ونكفل رفاه جميع الأطفال في جميع المجتمعات، بإعطائنا الأولوية العليا لحقوق الأطفال ولبقائهم ولحمايتهم وتنميتهم.